



رابطة فرق الأحياء لكرة القدم
Neighborhoods League of Football

النظام الأساسي

لرابطة فرق الأحياء لكرة القدم

تاريخ التعديل 1439/5/30هـ

الفهرس

الفصل الأول :التأسيس

الفصل الثاني : التعريفات

الفصل الثالث : أحكام عامة

المادة(1) : المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني

المادة(2) : أهداف الرابطة

المادة(3) : الحياد وعدم التفرقة ومناهضة العنصرية

المادة(4) : تنمية وتعزيز العلاقات الودية

المادة(5) : اللاعبون

المادة(6) : قوانين اللعبة

المادة(7) : سلوك الهيئات والمسؤولين

المادة(8) : اللغات الرسمية

المادة(9) : إنحلال الرابطة

الفصل الرابع : أحكام العضوية

المادة(10) : قبول وتعليق وإسقاط العضوية

المادة(11) : العضوية

المادة(12) : حقوق الأعضاء

المادة(13) : واجبات الأعضاء

المادة(14) : تعليق العضوية

المادة(15) : إسقاط العضوية

المادة(16) : الإنسحاب

المادة(17) : أوضاع الفرق والروابط الفرعية

المادة(18) : الرئيس الفخري والعضوية الفخرية

الفصل الخامس : الهيكل التنظيمي

المادة(19) : هيئات الرابطة

الفرع الأول : الجمعية العمومية

المادة(20) : الجمعية العمومية وتشكيلها

المادة(21) : الممثلون والأصوات

المادة(22) : صلاحيات الجمعية العمومية

المادة(23) : النصاب القانوني للجمعية العمومية

المادة(24) : قرارات الجمعية العمومية

المادة(25) : الانتخابات

- المادة(26) : الجمعية العمومية العادية
المادة(27) : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية
المادة(28) : الجمعية العمومية غير العادية
المادة(29) : محضر الإجتماع
المادة(30) : سريان قرارات الجمعية العمومية
الفرع الثاني : مجلس الإدارة
المادة(31) : تشكيل مجلس الإدارة
المادة(32) : اجتماعات مجلس الإدارة
المادة(33) : صلاحيات مجلس الإدارة
المادة(34) : قرارات مجلس الإدارة
الفرع الثالث : رئيس مجلس الإدارة
المادة(35) : الرئيس
المادة(36) : المرشحون لمنصب الرئيس
المادة(37) : التمثيل والتوقيع
الفرع الرابع : الأمانة العامة
المادة(38) : الأمانة العامة
المادة(39) : الأمين العام
الفرع الخامس : اللجان الدائمة والهيئات الأخرى
المادة(40) : اللجان الدائمة
المادة(41) : اللجان المؤقتة
الفرع السادس : اللجنة القانونية والهيئات القضائية
المادة(42) : اللجنة القانونية
المادة(43) : عضوية اللجنة القانونية
المادة(44) : اختصاصات اللجنة القانونية
المادة(45) : لجنة الإنضباط
المادة(46) : عضوية لجنة الإنضباط
الفصل السادس : الموضوعات المالية
المادة(47) : الفترة المالية
المادة(48) : الإيرادات
المادة(49) : المصروفات
المادة(50) : المحاسبون المستقلون (المراجع الخارجي)
المادة(51) : تسوية الحسابات

الفصل السابع : المسابقات والحقوق في المسابقات والمناسبات

- المادة(52) : المسابقات
- المادة(53) : ترخيص نشاط كرة القدم
- المادة(54) : الحقوق
- المادة(55) : الترخيص
- الفصل الثامن : المسابقات والمباريات
- المادة(56) : المسابقات والمباريات
- المادة(57) :الاتصال
- المادة(58) : الموافقة
- الفصل التاسع : أحكام ختامية
- المادة(59) : الحالات الطارئة والقاهرة
- المادة(60) : سحب الثقة من مجلس الإدارة وحل الرابطة
- المادة(61) : أحكام إنتقالية
- المادة(62) : النفاذ والسريان

الفصل الأول : التأسيس

وثيقة التأسيس




الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم
رابطة فرق الاحياء لكرة القدم
(تحت التأسيس)

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم

معاهدة رئيس الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشارة التي رغبة عدد من فوق الاحياء لكرة القدم الموقعين أدنا في منطقة مكة المكرمة تاسيس رابطة لسوق الاحياء لكرة القدم لتكون تنظيم كرة القدم في الاحياء لسوق المملكة العربية السعودية تحت مظلة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بأمل منكم الموافقة على عرض طلبنا هذا على مجلس إدارة الاتحاد والتوجيه بما يلزم تأسيس الرابطة والاستكمال خطوات التأسيس خدمة الرياضة كرة القدم .

مقدمي الطلب

الترتيب	الاسم	التوقيع
1	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	
2	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	
3	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	
4	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	
5	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	
6	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	
7	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	
8	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	
9	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	
10	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	
11	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	
12	عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	

قرار اللجنة التأسيسية

Kingdom of Saudi Arabia
Saudi Arabian Football Federation



مكتب الرئيس
President Office

المملكة العربية السعودية
الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم

قرار إداري

رقم: ١٤٦٥٥ / ١٤٦٥٥ تاريخ: ٨ / ١٤٦٥٥ هـ الموافق ٦ / ٢٠١٤ م

إلى رئيس الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم -
 بشأن طلب التأسيس على الملاكيات المرفقة له .

القرار ما يلي

اعتماد تشكيل اللجنة التأسيسية لرابطة فرق الاحياء لكرة القدم بالمكونات
 العروية السعودية وفق التالي :

١- الدكتور / عبدالمطلب بن عبدالمطلب بن عبدالمطلب	رئيساً
٢- الدكتور / صلاح أحمد المقام	مضماً
٣- المهندس / فادي يامقوس	مضماً
٤- الأستاذ / حماد سعيد العربي	مضماً
٥- الأستاذ / صالح عبدالمطلب بن عبدالمطلب	مضماً
٦- الأستاذ / جميل محمد فلاحه	مضماً
٧- الأستاذ / محمد أحمد مجرشي	مضماً
٨- الأستاذ / بوبصه فايد العربي	مضماً
٩- الأستاذ / هاني شعاع	مضماً

على استحباب المعاملة اعضاء مجلس الإدارة والأمين العام و رؤساء اللجان و اقسام الاتحادات لتثبيت قرارية هذا بكل فيما يخصه .
 والله الموفق ...

رئيسي
الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم
أحمد بن محمد الفرساني

هاتف : (+966) 1 482 2240
 فاكس : (+966) 1 482 1215
 E-mail : info@safaf.com.sa

رقم : _____
 التاريخ : _____
 الموقع : _____

وثيقة النظام



محضر اجتماع انعقاد الجمعية العمومية ونتائج انتخاب أعضاء رابطة فرق الاحياء

تم بحمد الله تعالى في هذا اليوم الجمعة ١٤ محرم ١٤٣٦ هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٤ م في مركز الملك عبدالعزيز الثقافي بجهة (ابرق الرغامة) حفل تشييد رابطة فرق الاحياء لكرة القدم والاعتماد الجمعية العمومية والذي بدء عند الساعة الثانية ظهراً بتسجيل ممثلي الفرق ومطابقة قوائم الجمعية العمومية المعتمدة ثم قام الدكتور عبداللطيف بخاري رئيس اللجنة التأسيسية للرابطة بشرح لائحة الرابطة وكيفية عملية التصويت والانتخاب لأعضاء مجلس ادارة الرابطة وبعد ذلك بدأت عملية التصويت والتي اشرف عليها طلاب ماجستير الادارة الرياضية بجامعة الملك عبدالعزيز بجهة عند الساعة الرابعة عصراً واستمرت حتى الساعة الخامسة مساءً والتي شارك فيها ١٣٥ فريق من فرق الاحياء بالمملكة العربية السعودية بعد مطابقة بائنااتهم لاختيار تسعة أعضاء لمجلس الادارة من بين ١٦ مرشحاً وبعد ذلك بدأت عملية فرز اصوات الناخبين حيث جاءت النتائج كالتالي :

عدد الاصوات	الترتيب	اسم المرشح
١٢٢	الاول	حمد مسعود الحربي
١١٨	الثاني	عبدالله عبدالمعالي
١١٥	الثالث	جميل محمد ثلاثة
١١١	الرابع	فادي عبدالسلام بامالوس
١٠٨	الخامس	يوسف هادي الحربي
١٠٢	السادس	سعد عاهد الحربي
٩٧	السابع	عادل يوسف الفلي
٧٨	الثامن	معتصم عثمان الفهد
٦١	التاسع	محمد عبدالعزيز الجار
٥٧	العشر	محمد احمد مجرشي
٥٧	الحادي عشر	منجد حامد الطويرقي
٥٣	الثاني عشر	علي عبدالله العبدالكريم
٣٩	الثالث عشر	علي هبة المكري
٣٧	الرابع عشر	فهد مسعود المديري
٣١	الخامس عشر	عبدالله محمد الويل
٢٦	السادس عشر	صبا صفائي للفهد

اعضاء لجنة الانتخابات والفرز طلاب ماجستير الادارة الرياضية بجامعة الملك عبدالعزيز بجهة		
محمد مامون عبدالمجيد	سراج المولد	سعود محمود سعد
فهد عبداللطيف الفادي	محمد علي الشهري	ياسر براجم الاقل
محمد بقميت الزهراني		عبدالله صالح الفلي

رئيس اللجنة التأسيسية لرابطة فرق الاحياء
الدكتور عبداللطيف بخاري

موافقة وزارة الداخلية على تكوين الرابطة

20 JUN 2015 10:08 QFYM 809611 2010912 4 NO. 0426 P. 2008/000
PRINCE-NAHAI

وزارة الداخلية
وقاية الوزارة لعلوم المساحة
وخدمات الجمعية التعاونية
رقم الترخيص: ٤٤٣٣٤
البريد الإلكتروني: ٢٢٣٦٠٨٢٠
البريد الإلكتروني: ٢٢٣٦٠٨٢٠

الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز آل سعود
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

برقية خطية عاجلة

معالى مدير الامن العام
نسخة لسعادة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
برفقة صورة من خطابي سعادة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم رقم ١/٢٦٠٦/ق/١ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٦ هـ ورقم ١/٢٦٣٩/ق/١ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٧ هـ بشأن طلبه الموافقة على تكوين رابطة فرق الاحياء لكرة القدم، وطلبهم تسمية مندوب من هذه الوزارة للتسيق والتواصل مع إدارة الرابطة .
وحيث أن الجهة المختصة بالوزارة اذادت بأنه لا يوجد أي ملاحظات على أعضاء مجلس إدارة الرابطة، وجرى إبلاخهم بموجب برقية الوزارة رقم ١٢٩٦٩٧ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٩ هـ.
نرغب إليكم الاطلاع وتكليف مندوب من قبلكم للتسيق مع الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم في هذا الشأن .
ولكم تحياتنا،،،
محمد بن نايف بن عبدالعزيز
ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

مؤتمنة: زينة
٢٠١٥

التاريخ: ١٤٣٦/٨/٩
الوقت: ١٠:٠٨
الرقم: ٤٤٣٣٤
البريد الإلكتروني: ٢٢٣٦٠٨٢٠
البريد الإلكتروني: ٢٢٣٦٠٨٢٠

قرار مجلس الوزراء

رقم القرار : ١٥٧٢ / م
تاريخ القرار : ١٤ / ١٢ / ١٤٢٧ هـ
نوع القرار : قرار
الاصالة : قارية

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الرياض

(٠٧٢)

الموضوع : استقلال الاتحادات الرياضية والسماح لها بتأسيس روابط رياضية .

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ايحى وفق هذا برفقيته صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية رقم م/١٥٧٢ وبتاريخ ١٤٣٦/٦/١١ هـ ، الواردة ببرقيته الديوان الملكي رقم ٣٦٨٢٨ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٦ هـ ، في شأن طلب سموه العرض على مجلس الوزراء للتظفر في الموافقة على إصدار قرار منه بالتأكيد على استقلالية الاتحادات الرياضية السعودية والسماح لها بتأسيس روابط رياضية تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتختص بإدارة وتنظيم المسابقات الرياضية المختلفة .

ويطيب لي إحاطتكم معاليكم أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المتعددة بتاريخ ١٤٣٧/٦/٥ هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - ، كما اطلع على المحضر رقم (٣١٢) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٧ هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن ، وعلى محضر اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٧/٥٠ م) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨ هـ في هذا الشأن ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة هذا الصدد ، وقد انتهى المجلس المعوقر إلى ما يلي:

أولاً، التأكيد على استقلالية الاتحادات الرياضية وأنها تعمل وفق ما يقضي به الميثاق الأولمبي والأحكام الواردة في أنظمتها الأساسية

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الرياض

(٧)

والأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية للألعاب ذات العلاقة والموضوع ذات الصلة ، وعلى عدم اعتبارها جهات حكومية .

ثانياً، التأكيد على أن للاتحادات الرياضية تأسيس روابط رياضية - يكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة - لأجل إدارة وتنظيم مسابقات رياضية (أو أكثر) ، على أن تعمل ككل وابطح رياضية وفق نظام أساسي - يضعه الاتحاد الرياضي ذو العلاقة - يحدد أغراضها وسلاحياتها وطريق عملها وإدارتها ، وأن تمارس الروابط الرياضية أعمالها بصفتها تجارية ، وأنها في سبيل ذلك استثمار مواردها وتأسيس الشركات وفقاً لنظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة .

وتقبلوا معاليكم أطيب تحياتي وتقديري .

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبد الرحمن بن محمد السدحان

PR166

قرار الديوان الملكي

الديوان الملكي رقم الصادر: ٦٤٣٧/٦/١١ تاريخ الصادر: ١٤٣٧/٦/١١ المرفقات: ٢

١٠٦١

برقية

صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب
 نسخة لوزارة الداخلية
 نسخة لوزارة المالية
 نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
 نسخة لوزارة التجارة والصناعة
 نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية
 نسخة لوزارة الخدمة المدنية
 نسخة لوزارة الخارجية
 نسخة للديوان العام
 نسخة للامانة العامة لمجلس الوزراء
 نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
 أبحث سموكم صورة من كتاب معالي الامين العام لمجلس الوزراء رقم ١٨٨٥ بتاريخ ١٤٣٧/٦/٥ هـ المشار فيه إلى المعاملة المشتملة على بركة سموكم رقم ١٥٧٢ بتاريخ ١٤٣٦/٦/١١ هـ، في شأن طلبكم العرض على مجلس الوزراء للنظر في إصدار قرار منه بالتاكيد على استقلالية الاتحادات الرياضية السعودية والسماح لها بتأسيس روابط رياضية تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتختص بإدارة وتنظيم المسابقات الرياضية المختلفة... وما أوضحه معاليه من أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع بتاريخ ١٤٣٧/٦/٥ هـ، كما اطلع على المحضر رقم ٣١٢ بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٧ هـ المعد في حيت الخيرة بمجلس الوزراء في هذا الشأن، وعلى محضر اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٧/٥٠/م) بتاريخ ١٤٣٧/٤/٨ هـ في هذا الخصوص، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المعتمدة في هذا الصدد، وانتهى مجلس الوزراء إلى ما يلي:
 أولاً: التاكيد على استقلالية الاتحادات الرياضية وأنها تعمل وفق ما يقضي به الميثاق الأولي والأحكام الواردة في أنظمتها الأساسية والأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية للألعاب ذات العلاقة والوائح ذات الصلة، وعلى عدم اعتبارها جهات حكومية.

الديوان الملكي رقم الصادر: ٦٤٣٣/٦/١٩ تاريخ الصادر: ١٤٣٧/٦/١٩ المرفقات: ٢

١٠٦١

برقية

ثانياً: التاكيد على أن للاتحادات الرياضية تأسيس روابط رياضية - يكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة - لأجل إدارة وتنظيم مسابقة رياضية (أو أكثر)، على أن تعمل كل رابطة رياضية وفق نظام أساسي - يضعه الاتحاد الرياضي ذو العلاقة - يحدد أطرها وسلطاتها وطريقة عملها وإدارتها، وأن تمارس الروابط الرياضية أعمالها بصفة تجارية، ولها في سبيل ذلك استثمار مواردها وتأسيس الشركات وفقاً لنظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة.
 وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الوزراء بهذا الشأن، أرجو تكرم سموكم بالأمر على الجهة المختصة بإكمال اللازم بهويته - وتقبلاوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي
 خالد بن عبدالرحمن العيسى

محمد بن محمد بن عبدالعزيز
 ٦١٥٠

رقم الصادر: ٦٤٣٨/٦/١٩ تاريخ الصادر: ١٤٣٧/٦/١٩ المرفقات: ٢

الفصل الثاني : التعريفات

في تطبيق هذا النظام تدل العبارات والكلمات التالية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو تقتضي سياقه غير ذلك ، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح :

- الدولة : المملكة العربية السعودية.
- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة.
- اللجنة الأولمبية : اللجنة الأولمبية العربية السعودية.
- الإتحاد : الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية.
- إتحاد القدم : الإتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
- الرابطة : رابطة فرق الأحياء لكرة القدم في المملكة العربية السعودية (NLF).
- الرابطة الفرعية : رابطة فرق أحياء كرة القدم في المناطق الإدارية والمحافظات المنبثقة من الرابطة.
- الفرق : هي الفرق المرخص لها من قبل الرابطة بعد استكمالها جميع الشروط التي تنص في النظام الاساسي للرابطة.
- اللاعب : لاعب كرة القدم المسجل رسمياً في الرابطة.
- الجمعية العمومية للرابطة: هي الهيئة العليا للرابطة
- مجلس إدارة الرابطة: الهيئة التنفيذية للرابطة.
- الأغلبية العادية : الموافقون بما يزيد على النصف (1+50) لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
- الأغلبية المطلقة : الموافقون بما يزيد على النصف(1+50) لمجموع جميع الأعضاء (الأعضاء الكليين)الذين يحق لهم التصويت.
- الأمانة العامة : الهيئة الإدارية للرابطة.
- اللجان الدائمة : جهاز مساند لمجلس الإدارة في أداء مهامه اللجان التي يتم تشكيلها وتحدد اختصاصاتها بلوائح خاصة طبقاً للنظام الأساسي للرابطة.
- اللجنة القانونية : هي الجهاز القانوني لرابطة فرق الأحياء.
- المحاكم : الجهات القضائية الرسمية بالمملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث : أحكام عامة

المادة (1) المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني:

- (1) الرابطة هيئة رياضية خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تأسست وفقاً لقرار الاتحاد السعودي لكرة القدم رقم 6951/ق/1 بتاريخ 1436/8/21 هـ الموافق 2014/6/19م لمدة غير محددة، ويباشر مهامه واختصاصاته المنوطه به بمقتضى هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة بالمملكة.
- (2) المقر الرئيسي للرابطة في مدينة جدة ولا يجوز نقله إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العمومية بموافقة ثلثي كامل أعضاء الجمعية العمومية.
- (3) الرابطة تحت مظلة الاتحاد السعودي للرياضة المجتمعية.
- (4) اختصار مسمى الرابطة (NLF).
- (5) شعار الرابطة عبارة عن كرة قدم محددة بخمسة ألوان (اللون البنفسجي والبرتقالي والأزرق الداكن والأحمر الداكن والأحمر الفاتح) داخلها السيفين والنخلة باللون (الأخضر) .
- (6) اسم الرابطة باللغة العربية (رابطة فرق الأحياء لكرة القدم) وباللغة الانجليزية (Neighborhoods League Of Football).
- (7) يُعد الشعار و الاختصار علامات مسجلة في الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية.

المادة (2) أهداف الرابطة:

تعمل الرابطة على تحقيق الأهداف التالية:

- (1) دعم تحقيق أهداف رؤية 2030 بزيادة نسبة الممارسين من 13% إلى 40%.
- (2) تعميق الإلتزام الوطني وتأسيس الهوية الوطنية بين أبناء المملكة.
- (3) التهيئة والتحسين للعبة كرة القدم وتطوير عناصرها في البيئة المملكة العربية السعودية ضمن مسابقاتها.
- (4) نشر ممارسة لعبة كرة القدم في ضوء القيم الإنسانية والثقافية والتربوية.
- (5) تنمية وتهينة العناصر البشرية داخل فرق الأحياء بالمملكة العربية السعودية.
- (6) تنظيم مسابقاتها التي تتضمن دوري رابطة فرق الأحياء والبطولات الخاصة بكرة القدم لفرق الأحياء التي تنظمها الرابطة الرئيسية على المستوى الوطني والمحافظات.
- (7) احترام تطبيق القيم الإسلامية والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- (8) تنظيم الدراسات والبحوث والمؤتمرات الخاصة بكرة القدم في الأحياء.
- (9) المساهمة في الجوانب الاجتماعية وتفعيل الشراكة المجتمعية مما يعزز الامن لفكري والإجتماعي.

المادة (3) الحياد وعدم التفرقة ومناهضة العنصرية:

- (1) تعتبر الرابطة هيئة محايدة في كل المسائل السياسية والدينية.
- (2) الامتناع تماماً عن جميع أشكال التفرقة العنصرية سواءً كانت ضد دولة ما أو شخص معين أو مجموعة أشخاص على أساس عرقي أو جنسي أو لغوي أو ديني أو وطني أو سياسي أو أي سبب آخر ، ويعاقب عليها بالإتذار أو الإيقاف أو الشطب.

المادة (4) تنمية وتعزيز العلاقات الودية:

تعمل الرابطة على تنمية وتعزيز علاقات الصداقة الودية على النحو التالي:

- 1) توطيد وتنمية وتعزيز علاقات الصداقة والود بين الروابط الفرعية وفرقها.
- 2) يتعين على كل شخص أو تنظيم أو فريق معنى برياضة كرة القدم لفرق الأحياء ، التقيد بالنظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف وقيم الولاء والنزاهة والروح الرياضية.
- 3) الرابطة هي الجهة المسؤولة عن حل أي نزاع ينشأ داخل الرابطة أو الروابط الفرعية أو الفرق ويحق للمتضررين الرفع لاتحاد الرياضة المجتمعية للبت بنقاط الخلاف التي لا تتعلق بالمباريات مباشرةً وتعد قرارات الاتحاد نهائية لا تقبل الاستئناف حسب اللوائح التنظيمية التي يقرها مجلس إدارة الرابطة يعتمدها اتحاد الرياضة المجتمعية.

المادة (5) اللاعبين:

- 1) يقوم مجلس إدارة الرابطة بتنظيم أوضاع اللاعبين والأحكام الخاصة بانتقالهم وفقاً للوائح السارية المفعول الخاصة بأوضاع وانتقال اللاعبين.
- 2) يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الرابطة التي تكفل لهم حقوقهم وكذلك أنديةهم والرابطة.

المادة (6) قوانين اللعبة:

تقوم الرابطة وجميع الفرق الأعضاء بممارسة كرة القدم طبقاً لقوانين ولوائح اللعب المعتمدة لديها من مجلس إدارة الرابطة الرئيسية والمصادق عليها من اتحاد الرياضة المجتمعية.

المادة (7) سلوك الهيئات والمسؤولين:

على كافة الهيئات وأعضاء الرابطة وأعضاء الرابطة الفرعية واللجان والفرق واللاعبين والمسؤولين الالتزام والتقيد بالنظام الأساسي وكافة اللوائح والقرارات والمواثيق والتعاميم الصادرة عن الرابطة الرئيسية والمصادق عليها من اتحاد الرياضة المجتمعية.

المادة (8) اللغات الرسمية:

- 1) تُعد اللغة العربية اللغة الرسمية للجمعية العمومية والرابطة ويتم تحرير الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية بهذه اللغة ، ويجوز ترجمتها باللغة الإنجليزية عند الحاجة ، وفي حال اختلاف في تفسير النصوص فإن النص المكتوب باللغة العربية يعتبر هو النص الرسمي المعتمد.
- 2) يعتبر التاريخ الهجري هو التقويم المعتمد لدى الرابطة وفقاً للنظام الأساسي للحكم.

المادة (9) انحلال الرابطة:

في حالة انحلت الرابطة تنقل أموالها و أصولها للإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية.

الفصل الرابع : أحكام العضوية

المادة (10) قبول وتعليق وإسقاط العضوية:

- 1) الجمعية العمومية هي التي تقرر قبول أو تعليق أو إسقاط العضوية وفقاً لأحكام هذا النظام ويحق للعضو التظلم لاتحاد الرياضة المجتمعية ويعتبر قرار اتحاد الرياضة المجتمعية نهائي وملزم ولا يقبل الإستئناف.
- 2) تمنح العضوية لمقدم طالب الانتساب في حالة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- 3) تنتهي العضوية إما بالانسحاب أو الإسقاط من الرابطة ، ولا يعفى انتهاء العضوية العضو من التزاماته المالية تجاه الرابطة أو الأعضاء الآخرين في الرابطة، ولكنها تؤدي إلى إسقاط جميع حقوقه لدى الرابطة.

المادة (11) العضوية:

1) أعضاء الرابطة هم:

- أ. فرق كرة القدم في الأحياء والمعتمدة والمسجلة بموقع رابطة فرق الأحياء.
- ب. الروابط الفرعية المعتمدة لدى رابطة فرق الأحياء واتحاد الرياضة المجتمعية.
- 2) يجب على أي شخص اعتباري أو فريق يرغب في أن يكون عضواً بالرابطة أو مشاركاً في فعاليتها أن يستوفي الشروط والأحكام وجميع ما تشمله لائحة الأعضاء والمشاركين المعتمدة من اتحاد الرياضة المجتمعية.

المادة (12) حقوق الأعضاء:

1) يتمتع أعضاء الرابطة بالحقوق التالية:

- أ. الحق في اختيار من يمثلهم في الجمعية العمومية.
- ب. تقديم المقترحات لإدراجها على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للروابط الفرعية والرابطة الرئيسية وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام.
- د. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي تنظمها الرابطة.
- 2) تخضع ممارسة أعضاء الرابطة لهذه الحقوق للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة بتطبيقه المعمول بها.

المادة (13) واجبات الأعضاء:

- 1) يجب على أعضاء الرابطة والمسؤولين والإداريين التابعين لها الالتزام والتقيّد بالتالي:
 - أ. الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الرابطة مع ضرورة احترامها والالتزام بها من قبل المسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين له مالم تتعارض مع أنظمة ولوائح وتعاميم اتحاد الرياضة المجتمعية.
 - ب. ضمان تشكيل المشاركة في انتخابات الرابطة الفرعية.
 - ج. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية التي تنظمها الرابطة والتي تشرف عليها.
 - د. تسديد رسوم اشتراك العضوية وتجديدها.
 - هـ. احترام قوانين ولوائح اللعبة الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة.
 - و. يلتزم الأعضاء عند حدوث أي نزاع بين الروابط الفرعية أو الفرق والرابطة الفرعية رفعه إلى الرابطة، وتعتبر القرارات الصادرة من الرابطة نهائية وملزمة للطرفين مالم تشمل القرارات تعليق أو إلغاء عضوية أو إيقاف فريق أكثر من ثلاث مباريات فيحق للمتضرر استئناف القرار لدى اتحاد الرياضة المجتمعية.

- ز. في حال حدوث نزاع داخلي بين فريق وآخر يرفع للرابطة الفرعية لعله وفي حال عدم رضا الفريقين بالحل يتم رفعة للجنة القانونية للرابطة الرئيسية للبت فيه.
- ح. يجب اعتماد أي تعديل بالنظام الأساسي واللوائح من قبل اتحاد الرياضة المجتمعية ولا يعتبر التعديل أو التغيير فاعل حتى لو اعتمده الجمعية العمومية دون اعتماده من اتحاد الرياضة المجتمعية.
- ط. يحظر على جميع الروابط الفرعية وفرق الأحياء التصرف بأي من الحقوق التجارية من علامات وشعارات وحقوق نقل وبث وملابس رياضية وحقوق تسويق المباريات وأي حق ينشأ أو يتفرع من الحقوق التجارية دون اعتماد الرابطة الرئيسية ممثلة بمجلس الإدارة واعتماد اتحاد الرياضة المجتمعية ممثلاً بالرئيس أو من ينيبه.
- ي. تلتزم جميع الفرق المسجلة في كشوفات الرابطة بإرسال كافة البيانات (اسماء - عناوين - أرقام تواصل - جهة العمل (إن وجد)) وتحديثها دورياً وفي حال عدم التزامها بمسؤولياتها يحق للرابطة انذارها وفي حال تكرار عدم تحديث البيانات تعليق عضويتها لموسم واحد على الأقل من مسابقات دوري الرابطة والكأس.
- ك. يلتزم رئيس الفريق أو من يمثله بالتأكد من صحة البيانات ويكون المسؤول عن صحتها أمام الرابطة الفرعية والجهات ذات العلاقة.
- ل. الالتزام الكامل بجميع الواجبات المترتبة على تطبيق النظام الأساسي واللوائح الصادرة أو المعتمدة لدى الرابطة أو الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية.
- م. عدم الإدلاء أو التصريح إلى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وقنوات التواصل الإجتماعي فيما يتعلق بالأمور الرسمية التي تخص الرابطة أو الروابط الفرعية.
- 2) إن الإخلال بأي من الواجبات المذكورة يجعل العضو عرضه للمسائلة القانونية والتحقيق ويمنح للجنة القانونية الحق في إصدار العقوبة المناسبة لذلك .

المادة (14) تعليق العضوية:

- 1) الجمعية العمومية هي الجهة المسؤولة عن تعليق العضوية وفقاً لمواد ونصوص النظام الأساسي ولا يعتبر التعليق سارياً ما لم يتم اعتماده من اتحاد الرياضة المجتمعية
- 2) يجوز لمجلس الإدارة تعليق أي عضوية تعليقاً مؤقتاً في مسابقات الرابطة الرسمية (الدوري والكأس) في حالة إخلال ذلك العضو بواجباته المنصوص عليها بالنظام الأساسي، ويستمر هذا التعليق حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية والتي لها حق التعليق أو الرفع أو إسقاط العضوية حسب ما تم ذكره بالنظام الأساسي للرابطة واللوائح المعتمدة من اتحاد الرياضة المجتمعية.
- 3) يتم التصديق على تعليق العضوية في اجتماع الجمعية العمومية بالأغلبية العادية ، ويرفع التعليق تلقائياً إذا لم تتم المصادقة.
- 4) يفقد العضو الذي يتم تعليق عضويته كافة حقوق عضويته المنصوص عليها بالنظام.

المادة (15) إسقاط العضوية:

- 1) يحق للجمعية العمومية إسقاط العضوية في الحالات التالية:
- أ. إذا لم يوفي العضو بواجبات العضو المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام الأساسي أو التزاماته المالية تجاه الرابطة.
- ب. الخرق الجسيم للنظام الأساسي أو اللوائح أو التعليمات الصادرة من الرابطة أو الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية والتي تحدد بواسطة اللجنة القانونية واعتماد مجلس إدارة الرابطة الرئيسية واتحاد الرياضة المجتمعية.
- ج. إذا فقد أهليته أو صدر بحقه حكم قضائي لارتكابه جريمة أو عقوبة مخلة بالشرف .

- (2) لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته طلب عضوية الرابطة مرة أخرى إلا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إسقاط عضويته.
- (3) لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الرابطة، ويجب أن يرد إلى الرابطة أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.
- (4) يحق لرئيس مجلس الإدارة بناءً على موافقة أغلبية مجلس الإدارة (50%+1) الأغلبية العادية الرفع للجمعية العمومية بإسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة ولا تسقط العضوية الا باعتماد اتحاد الرياضة المجتمعية.
- (5) يحق لمجلس الإدارة التوصية بإسقاط عضوية الاعضاء المعينين من قبل الجهات وذلك بالتصويت في المجلس حال قيامهم بأي سلوك يخالف تكليفهم في المجلس او عدم انجازهم لمهامهم المحددة لهم ويتم الرفع لجهاتهم بذلك واعتماد ذلك في الجمعية العمومية التالية ولا تسقط العضوية الا باعتماد اتحاد الرياضة المجتمعية.
- (6) يحق للجنة القانونية (50%+1) التوصية بإسقاط عضوية الأعضاء المعينين والمنتخبين في حالة إخلالهم بالأنظمة واللوائح ويتم الرفع للجمعية العمومية ولا تسقط العضوية الا باعتماد اتحاد الرياضة المجتمعية.

المادة (16) الانسحاب:

- (1) يجوز للعضو الانسحاب من عضوية الرابطة اعتباراً من نهاية السنة المالية التي يتقدم فيها بالانسحاب ، على أن يصل إشعار الانسحاب للأمانة العامة قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة الميلادية المالية بخطاب مسجل.
- (2) لا يحق للعضو المنسحب ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الرابطة ، ويجب أن يرد إلى الرابطة أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

المادة (17) أوضاع الفرق والروابط الفرعية:

- (1) يجب أن تكون الفرق والروابط الفرعية تابعة للرابطة ومعترف بها من قبلها ، ويحدد هذا النظام الأساسي مدى الصلاحيات الممنوحة لأي من هذه الفرق والروابط الفرعية ومالها من حقوق وما عليها من واجبات وتعتبر لائحة الروابط الفرعية مكملة لهذا النظام، ويجب أن تكون تطبق اللوائح القياسية المعتمدة من مجلس إدارة الرابطة الرئيسية واتحاد الرياضة المجتمعية
- (2) على كل الفرق والروابط الفرعية اتخاذ قراراتها فيما يخص عضويتها باستقلالية تامة دون تدخل أي جهة خارجية ، وينطبق هذا الالتزام على الجميع بغض النظر عن هيكلته التنظيمية.
- (3) لا يسمح في أي حال من الأحوال لأي شخصية طبيعية أو اعتبارية (بما في ذلك الشركات القابضة وفروعها) بممارسة السيطرة أو السلطة على أكثر من فريق أو مجموعة واحدة بحيث يكون من الممكن الإخلال بنزاهة أي مباراة أو مسابقة.

المادة (18) الرئيس الفخري والعضوية الفخرية:

- (1) يحق للجمعية العمومية منح لقب الرئيس الفخري أو عضو فخري لأي شخصيه لقاء خدماتها الجليلة لفرق أحياء كرة القدم وذلك للرابطة الرئيسية او الروابط الفرعية عبر جمعياتها العمومية ويجب اعتماد العضوية من اتحاد الرياضة المجتمعية.
- (2) يتولى مجلس الإدارة ترشيحات المناصب الفخرية.
- (3) يحق للرئيس الفخري حضور الجمعية العمومية والمشاركة في مداولاتها دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل الخامس : الهيكل التنظيمي

المادة (19) هيئات الرابطة:-

- 1) الجمعية العمومية وهي الهيئة الاستشارية والرقابية التي تقوم وتدعم عمل مجلس ادارة الرابطة .
- 2) مجلس الإدارة وهو الجهة المساندة لعمل الادارة التنفيذية للرابطة (الامانة العامة).
- 3) اللجان الدائمة وهي اللجان التي تقدم الإقتراحات والدراسات والإستشارات لمجلس الإدارة وكافة المهام المنصوص عليها في النظام والمخولة لها نظاما.
- 4) اللجان المؤقتة وهي اللجان التي يستحدثها رئيس مجلس إدارة الرابطة أو من ينيبه، بشكل مؤقت وتشكل وفقاً للقواعد التي يحددها رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه.
- 5) الأمانة العامة وهي الفريق التنفيذي والهيئة الإدارية للرابطة.
- 6) الهيئات القضائية للرابطة وتختص بالفصل بكافة المنازعات الخاصة بالرابطة وتتألف من اللجنة القانونية و لجنة الإنضباط ولجنة الإستئناف.
- 7) يتولى مجلس إدارة الرابطة تعيين أعضاء الهيئات التابعة للرابطة بناءً على ترشيح الادارة التنفيذية للرابطة واعتماد رئيس مجلس إدارة الرابطة أو من ينيبه بموجب الإجراءات الموضحة بهذا النظام الأساسي وبشكل مستقل عن أي جهة خارجية وعن الروابط الفرعية ورفعها لاتحاد الرياضة المجتمعية لأخذ مرنياته خلال سبعة أيام قبل اعتمادها وتعتبر مرنيات الاتحاد ملزمة ونهائية.
- 8) الاتحاد السعودي للرياضة المجتمعة هو الجهة الداعمة والتمولة والتي تطبق الحوكمة المالية والإدارية والقانونية لبرامج الرابطة.

الفرع الأول

الجمعية العمومية

المادة (20) الجمعية العمومية وتشكيلها:-

- 1) الجمعية العمومية التي تتألف من جميع أعضاء الرابطة وتعد اجتماعاتها بشكل عادي أو غير عادي وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة.
- 2) يقوم رئيس مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية العمومية وفقاً للنظم الموضوعة للإجتماع ، وفي حالة غيابه يحل محله نائب رئيس مجلس الإدارة ، وفي حال غيابه يتولى إدارة الإجتماع العضو الأقدم خدمة في المجلس . أما إذا غاب هؤلاء جميعاً فيتولى أكبر الحاضرين سناً من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال رئيس الجمعية العمومية.
- 3) الجمعية العمومية الغير عادية تعقد بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الرابطة أو ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ويجب موافقة اتحاد الرياضة المجتمعية.
- 4) يحق للجمعية العمومية الإستعانة بخبراء من كافة الجهات الحكومية أو القطاع الخاص ويكون لهم حق المناقشة دون حق التصويت، كما يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين دون أن يكون لهم حق المناقشة والتصويت.
- 5) يسمح بحضور الرئيس الفخري و الأعضاء الفخريين في الجمعية العمومية والمشاركة في النقاشات ولكن بدون حق التصويت.

المادة (21) الممثلون والأصوات:

1) تتألف الجمعية العمومية من (67) عضو قابلين للزيادة بحسب زيادة اعداد الفرق في الروابط الفرعية بحسب التالي :

- أ. (16) عضو يمثلون مكاتب الهيئة العامة للرياضة بالمملكة بعد انشاء روابط فرعية في مناطقهم
- ب. (16) عضو يمثلون الروابط الفرعية بالمملكة.
- ج. (16) عضو يمثلون فرق الأحياء (فريق من كل منطقة إدارية)+ ممثل لكل مائة فريق زيادة في المنطقة او المحافظة او المدينة.
- د.(1)عضو يمثل اللجنة الأولمبية العربية السعودية.
- هـ.(8) أعضاء مجلس ادارة تشمل (7) اعضاء مجلس ادارة الرابطة المنتخبين + (1)الأمين العام للرابطة .
- و.(6)عضو يمثلون الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية .
- ز.(1) عضو يمثل الإتحاد السعودي لكرة القدم
- ح.(5)أعضاء يمثلون الجهات الرسمية التالية :
 - وزارة الداخلية.
 - هيئة الرياضة.
 - وزارة التعليم.
 - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - وزارة الشؤون الإجتماعية.

- 2) يجب أن يكون ممثلوا الفرق تم اختيارهم في الجمعية العمومية للروابط الفرعية التابعة للرابطة.
- 3) يجب أن يكون مندوبوا الجمعية العمومية الذين يمثلون الروابط الفرعية أعضاءً بمجالس إدارة تلك الروابط او رؤساء الفرق من الجمعية العمومية للروابط الفرعية غير صادر في حقهم قرار انضباطي أو تعليق وقت عقد اجتماع الجمعية العمومية.
- 4) يشترط في أعضاء الجمعية العمومية ان يكون العضو سعودي الجنسية وأن لا يكون صدر ضده أي حكم شرعي أو قضائي مخل بالشرف والأمانة والنزاهة.
- 5) يتمتع كل عضو في الجمعية العمومية بصوت واحد ، ولايجوز التصويت لغير الحاضرين من ممثلي الأعضاء ، ولا يسمح التصويت بالإنابة أو المراسلة.

المادة (22) صلاحيات الجمعية العمومية:

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:

- 1) اعتماد أو تعديل النظام الأساسي واللوائح التنفيذية قبل رفعها لاتحاد الرياضة المجتمعية لاعتمادها النهائي.
- 2) المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية .
- 3) انتخاب رئيس مجلس الإدارة والأعضاء العاديين وفق الإجراءات الواردة بهذا النظام الأساسي.
- 4) اختيار وتشكيل أعضاء لجنة الإنتخابات للإشراف على انتخابات مجلس الإدارة لاعتمادها من اتحاد الرياضة المجتمعية.
- 5) ترشيح المراقبين المستقلين للانتخابات لاعتمادهم من اتحاد الرياضة المجتمعية.
- 6) مناقشة وإعتماد الميزانية قبل رفعها لاتحاد الرياضة المجتمعية للاعتماد النهائي.
- 7) مناقشة وإعتماد تقرير النشاط المقدم من رئيس مجلس إدارة الرابطة عن نشاط المجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة، والخطة الإستراتيجية وتنفيذها.
- 8) مناقشة مجلس إدارة الرابطة عن أدائه قياساً بالخطة الإستراتيجية.
- 9) تعيين محاسب قانوني خارجي بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

10) تحديد قيمة اشتراكات العضوية.

11) منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري بناءً على ترشيح مجلس الإدارة.

12) قبول عضو أو تعليق أو إسقاط عضويته بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

13) حجب الثقة عن مجلس إدارة الرابطة ويشترط في ذلك موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (63) من هذا النظام.

14) تفويض بعض الصلاحيات الممنوحة من الجمعية العمومية لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة.

15) تعليق أو إسقاط عضوية أحد أعضاء الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المادتين (15-16) من هذا النظام .

16) اعتماد لائحة الإنتخابات التي تشمل انتخابات رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة (23) النصاب القانوني للجمعية العمومية:

1) تسري القرارات التي يتم إجرائها بواسطة الجمعية العمومية فقط إذا كانت الأغلبية المطلقة من الأعضاء

الذين يحق لهم التصويت ممثلة في اجتماع الجمعية العمومية .

2) إذا لم يتحقق النصاب القانوني ، يجب عقد اجتماع ثان للجمعية العمومية خلال 48 ساعة التالية أو في أي

موعد تحدده الجمعية على أن لا يتجاوز مدة شهر وبنفس جدول الأعمال وفي هذه الحالة لا يتطلب لعقد

الاجتماع الثاني نصاباً قانونياً ما لم يتضمن جدول الأعمال أي بند بتعديل النظام الأساسي للجمعية أو انتخاب

الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط عضوية عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية.

المادة (24) قرارات الجمعية العمومية:

ما لم يرد نص بخلاف ذلك في النظام الأساسي ، تكون الأغلبية العادية كافية لصحة التصويت . يقرر عدد الأصوات

الساوية المحسوبة هي الأغلبية ، ويتم تجاهل أية استمارات تصويت تالفة أو فارغة أو أي أشكال أخرى من

الامتناع من التصويت في حساب الأغلبية.

المادة (25) الانتخابات:

1) يجب أن تجري الانتخابات بواسطة الاقتراع السري .

2) بالنسبة للشخص الذي سيتم انتخابه ، تكون الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأصوات المسجلة والصحيحة

الضرورية في الاقتراع الأول. وفي الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر ضروري ، تكون الأغلبية العادية من

الأصوات المسجلة كافية .

3) إذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين لعضوية واحدة متوفرة ، فإن المرشح الذي يحصل على أدنى عدد من

الأصوات سيتم إقصاؤه ابتداءً من الاقتراع الثاني حتى يبقى فقط مرشحان .

4) تلغى أي ورقة اقتراع بها نقص أو زيادة من العدد المحدد للترشح.

المادة (26) الجمعية العمومية العادية:

1) تنعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة بالسنة .

2) يجب أن يحدد مجلس الإدارة المكان والتاريخ . ويجب إخطار الأعضاء كتابة قبل شهر على الأقل .

3) يجب أن تتم الدعوة الرسمية كتابة قبل شهرين على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية على البريد

الإلكتروني المسجل بقاعدة بيانات الرابطة بموقع الرابطة الإلكتروني.

4) في حال تعذر انعقاد جلسة اجتماع الجمعية العمومية في التاريخ المحدد لظروف القاهرة ، يقوم مجلس الإدارة

بتحديد تاريخ جديد والإخطار بأسباب ذلك في موعد أقصاه شهرين(60يوم) .

المادة (27) جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

- 1) يعد الأمين العام جدول الأعمال بناء على المقترحات من مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية. ويجب أن ترسل الاقتراحات إلى الأمين العام خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .
- 2) يجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العمومية البنود التالية :
 - أ. الإعلان بأن الجمعية العمومية قد تم عقدها وتشكيلها وفق النظام الأساسي للجمعية .
 - ب. اعتماد جدول الأعمال .
 - ج. خطاب رئيس مجلس الإدارة .
 - د. تعيين الأعضاء لمراجعة محضر الاجتماع .
 - هـ. إيقاف عضو إذا كان ذلك مطروحاً على جدول الأعمال .
 - و. اعتماد محضر الجمعية العمومية السابق .
 - ز. تقرير نشاط الرئيس والذي يتضمن الأنشطة منذ اجتماع الجمعية العمومية السابق .
 - ح. قبول عضوية أي أعضاء جدد إذا كان ذلك مطروحاً على جدول الأعمال .
 - ط. التصويت حول مقترحات تعديلات النظام الأساسي ، والأنظمة التي تحكم تطبيق النظام الأساسي
 - ي. إجراءات العمل للجمعية إذا كان ذلك مطروحاً على جدول الأعمال .
 - ك. مناقشة المقترحات المقدمة من قبل أعضاء الجمعية ومجلس الإدارة .
 - ل. إسقاط عضوية أي عضو من الجمعية العمومية إذا كان ذلك مطروحاً على جدول الأعمال .
- 3) يجب أن لا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار حول أية نقطة لم تضمن في جدول الأعمال.
- 4) يمكن مناقشة ما يستجد من أعمال بموافقة الأغلبية العادية.

المادة (28) الجمعية العمومية غير العادية:

- 1) يحق لمجلس الإدارة طلب عقد جمعية عمومية غير عادية في أي وقت .
- 2) يمكن عقد جمعية عمومية غير عادية إذا تقدمت الأغلبية المطلقة من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية بطلب إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب على الرئيس الموافقة على عقد الاجتماع خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم الطلب .
- 3) يتعين إخطار الأعضاء بالمكان والتاريخ و جدول الأعمال قبل شهر على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية غير العادية .
- 4) عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بمبادرة من مجلس الإدارة فإنه يجب عليه وضع جدول الأعمال . وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بطلب من الأعضاء فيجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط المطروحة من قبلهم .
- 5) لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .

المادة (29) محضر الاجتماع:

- 1) يكون الأمين العام مسئولاً عن تسجيل محضر اجتماع الجمعية العمومية . ويتم عرض محضر الاجتماع على أعضاء الجمعية العمومية والمصادقة عليه.

2) يتم تسليم أعضاء الجمعية العمومية نسخة من محضر الاجتماع خلال شهر واحد من تاريخ نهاية الاجتماع .
المادة (30) سريان قرارات الجمعية العمومية
تسري القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية على الأعضاء بعد ثلاثين (30) يوماً من انتهاء الجمعية العمومية
ما لم تحدد الجمعية العمومية تاريخاً آخر لسريان القرار .

الفرع الثاني

مجلس الإدارة

المادة (31) تشكيل مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة الرابطة من رئيس و (17) عضو بحسب التالي:

- (8) أعضاء مجلس إدارة تشمل (6) أعضاء مجلس إدارة الرابطة المنتخبين لايزيد عن عضوين من اي منطقة

او محافظة + (1) رئيس مجلس الإدارة + (1) الأمين العام للرابطة)

- (1) عضو يمثل الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية للشئون القانونية.

- (1) عضو يمثل الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية للشئون الإدارية.

- (1) عضو يمثل الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية للشئون المالية.

- (1) عضو يمثل الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية للشئون الفنية.

- (5) أعضاء يمثلون الجهات الرسمية التالية :

- الهيئة العامة للرياضة

- وزارة الداخلية.

- وزارة التعليم.

- وزارة الشؤون البلدية والقروية.

- وزارة الشؤون الإجتماعية

1) يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه من أعضاء المجلس المنتخبين والمعينين من الجمعية العمومية .

2) يجب أن يكون المرشح لمنصب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أعضاء في الجمعية العمومية .

3) مدة ولاية مجلس الإدارة أربع سنوات .

4) يجب أن لا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن ثلاثين (30) سنة ، ويجب أن يكون له نشاط سابق في مجال كرة

القدم ، ولم يسبق أن حكم عليه في قضية جنائية أو أخلاقية أو مخلة بالشرف والأداب العامة ومقيم بالمملكة

العربية السعودية ولديه خبرة رياضية في مجال كرة القدم .

5) يجب ألا يجمع الرئيس أو الأمين العام أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بين منصبه وعضوية أي رابطة فرعية

أخرى أو رئاسة أي من اللجان بدون موافقة اتحاد الرياضة المجتمعية.

6) الأمين العام للرابطة يعين من قبل اتحاد الرياضة المجتمعية .

7) تشكيل مجلس إدارة الرابطة الفرعية :-

يتكون مجلس إدارة الرابطة الفرعية من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة (13) بحسب التالي:

- (8) أعضاء مجلس إدارة تشمل (7) أعضاء مجلس إدارة الرابطة المنتخبين + (1) الأمين العام للرابطة المعين

من الرابطة الرئيسية واعتماد اتحاد الرياضة المجتمعية .

- (5) أعضاء يمثلون الجهات الرسمية التالية :

- الهيئة العامة للرياضة
- وزارة الداخلية (الامارة او المحافظة).
- وزارة التعليم.
- وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- وزارة الشؤون الإجتماعية

- (1) يتم انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة من الجمعية العمومية وذلك من المنتخبين من الفرق او من أعضاء مجالس الإدارة حسب اللائحة التنظيمية للروابط الفرعية والتي تصدرها الرابطة الرئيسية ويعتمدها اتحاد الرياضة المجتمعية.
- (2) مدة دورة المجلس سنتان من تاريخ انتخابهم من الجمعية العمومية

المادة (32) اجتماعات مجلس إدارة الرابطة:

- (1) يعقد مجلس الإدارة اثني عشر اجتماعاً في كل عام بحسب الحاجة .
- (2) يجب على الرئيس عقد اجتماعات مجلس الإدارة في حالة طلب 50% من أعضاء المجلس عقد الاجتماع ويجب على الرئيس عقده خلال 14 يوماً .
- (3) يقوم الأمين العام بالتشاور مع الرئيس في وضع بنود جدول الأعمال ، ويجوز لأي عضو بمجلس الإدارة اقتراح بنود لتضمينها في جدول الأعمال ، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة تقديم النقاط التي يرغبون تضمينها في جدول أعمال الاجتماع إلى الأمين العام خلال أربعة عشر (5) أيام على الأقل قبل الاجتماع . ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل أربعة أيام على الأقل عن موعد الاجتماع .

المادة (33) صلاحيات مجلس الإدارة:

يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية :

- (1) تسيير عمل الرابطة وأنشطتها والإشراف على تسيير عمل وأنشطة الروابط الفرعية
- (2) إصدار القرارات في كافة الحالات التي لا تقع ضمن نطاق مسؤولية الجمعية العمومية أو هيئات أخرى وفقاً للأنظمة وتعاميم اتحاد الرياضة المجتمعية أو بموجب هذا النظام الأساسي.
- (3) تحضير وعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية .
- (4) اقتراح رؤساء ونواب وأعضاء اللجان الدائمة لاعتمادها من قبل اتحاد الرياضة المجتمعية.
- (5) يحق لمجلس الإدارة تفويض مهام تقع ضمن نطاق صلاحياته إلى لجان أخرى في الجمعية أو أطراف ثالثة بعد موافقة الرابطة الرئيسية و اتحاد الرياضة المجتمعية.

المادة (34) قرارات مجلس الإدارة:

- (1) لا يباشر مجلس الإدارة مناقشة أي موضوع بصورة نظامية إلا بحضور نصف أعضائه.
- (2) تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية العادية (50%+1) من الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس هو الصوت المرجح . ولا يسمح بالتصويت عن طريق الوكالة أو بخطاب تفويض.
- (3) يتم قيد القرارات التي يتم اتخاذها في محضر الاجتماع.

الفرع الثالث

رئيس مجلس الإدارة

المادة (35) مهام الرئيس:

- 1) يمثل الرئيس الرابطة قانونياً ورسمياً لدى كافة الجهات ذات العلاقة .
- 2) يكون الرئيس مسؤولاً بصورة أساسية عن الآتي :
 - أ. متابعة تطبيق القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة .
 - ب. الإشراف على عمل الأمانة العامة .
 - ج. الحفاظ على العلاقات بين الرابطة وأعضائها والروابط الفرعية.
- 3) يقوم الرئيس برئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 4) يكون للرئيس صوت عادي في مجلس الإدارة وعند تساوي الأصوات يكون له الصوت المرجح .
- 5) في حالة غياب الرئيس أو عدم وجوده ينوب نائب رئيس مجلس الإدارة وإذا لم يوجد ينوب عنه الأمين العام.
- 6) يتصرف الرئيس وفق الصلاحيات الممنوحة له و إضافة أية صلاحيات إضافية يتم منحها عن طريق الجمعية العمومية .
- 7) تكليف وإعفاء رؤساء اللجان وأعضائها بموافقة مجلس الإدارة.
- 8) إقتراح تشكيل اللجان الفرعية
- 9) إختيار المستشارين وتكليف الجهاز الإداري بالمهام التي تسهم في تسيير أعمال الرابطة

المادة (36) : المرشحون لمنصب الرئيس

- 1- تنتخب الجمعية العمومية الرئيس لفترة أربع سنوات وتبدأ ولايته بعد نهاية الجمعية العمومية التي انتخبته .
- 2- لانتخاب الرئيس يجب حصوله على أكثر عدد من أصوات أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السري بينهم من الأصوات المسجلة والصحيحة في جولة الاقتراع حسب ما يتم ذكره بلانحة الانتخابات المعتمدة من اتحاد الرياضة المجتمعية.
- 3- يقوم الأمين العام بإشعار أعضاء الجمعية العمومية بأسماء المتقدمين لمنصب الرئيس خلال فترة لا تزيد عن (30) يوماً على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية للانتخاب.
- 4- في حالة عجز الرئيس عن أداء مهامه بصفة دائمة وثبوت ذلك بتقرير طبي صادر من وزارة الصحة ، ينوب عنه نائب الرئيس وإذا تعذر ينوب عنه الأمين العام في العمل حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية القادم ،ومن ثم إنتخاب رئيس لمجلس الإدارة وانتخاب مجلس إدارة جديد.
- 5- يجب ان يكون الرئيس حاصل على شهادة الثانوية العامة على الأقل وقد مارس العمل الرياضي في رياضة الأحياء (لاعب او إداري أو مدرب) وذلك لمدة عامين على الأقل أو ما تذكره لانحة الانتخابات.

المادة (37) التمثيل والتوقيع:

يمثل الرئيس نظاماً وهو مخول بالتوقيع نيابة عن الرابطة حسب الصلاحيات المحددة من الرابطة .ويحق لمجلس الإدارة في حالة تغيب الرئيس عن أربع جلسات وضع لوائح تنظيمه داخلية تحدد التوقيع المشترك بواسطة نائب الرئيس او الأمين العام وأحد الأعضاء ولا يعد بهذه اللوائح دون اعتمادها من اتحاد الرياضة المجتمعية.

الفرع الرابع

الأمانة العامة

المادة (38) الأمانة العامة:

تتولى الأمانة العامة تنفيذ كافة الأعمال الإدارية بالرابطة ، ويلتزم العاملون في الأمانة العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للرابطة وتأدية مهامهم على أفضل وجه.

المادة (39) الأمين العام:

- 1) الأمين العام هو المدير التنفيذي للرابطة.
- 2) يجب أن تكون لديه المؤهلات العلمية والمهنية ويكون لديه مؤهل بكالوريوس على الأقل ويجب ان يكون مقيماً في مدينة المقر.
- 3) وتتلقى مسؤوليات الأمين العام في :
 - أ. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفق توجيهات الرئيس.
 - ب. متابعة تنفيذ الخطة الإستراتيجية.
 - ج. المساهمة في تسويق حقوق الرابطة التجارية.
 - د. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والهيئات الأخرى.
 - هـ. الإشراف على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة.
 - و. إدارة حسابات الرابطة وحفظها.
 - ز. الإشراف العام على الموقع الإلكتروني.
 - ح. رفع تقرير نصف سنوي لرئيس مجلس الإدارة عن الأعمال والإنجازات والأنشطة وسير العمل للرابطة والروابط الفرعية.
 - ي. رفع التقارير عن الأداء الوظيفي للعاملين في الأمانة.
 - ك. رفع تقرير عن أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة في الرابطة.
 - ل. رفع الموازنة السنوية التي تصدر من مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية أو من يكلف بها.
 - م. التنظيم والإشراف العام على الأعمال التنفيذية للرابطة .
 - ن. العمل وفق النظم المالية والإدارية المتبعة للاتحاد السعودي للرياضة المجتمعية.
- 4) الأمين العام عضواً بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعلى ألا يكون عضواً أو رئيساً لهيئات أو لجان دائمة أو مؤقتة.

الفرع الخامس

اللجان الدائمة والهيئات الأخرى

المادة (40) اللجان الدائمة:

- 1) تتكون الرابطة من اللجان الدائمة التالية :
 - أ. اللجنة المالية والتسويق.
 - ب. لجنة المسابقات .

ج. اللجنة الفنية .

د. لجنة الحكام الرئيسية.

هـ. لجنة الإعلام والعلاقات العامة والاحصاء.

و. اللجنة القانونية

ز. لجنة شؤون اللاعبين

ح. لجنة التطوير والتدريب

2) يجب أن يكون رؤساء اللجان الدائمة من خارج مجلس الإدارة ويتم تعيين أعضاء اللجان الدائمة من قبل رئيس مجلس الإدارة حسب التوصية المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية العمومية واعتمادها من اتحاد الرياضة المجتمعية.

3) يمثل كل رئيس لجنة دائمة لجنته ويؤدي عمله وفقاً للوائح التنظيمية ذات الصلة التي يصدرها مجلس الإدارة وتحدد دورة اللجان لمدة 9 أشهر تجدد بتوصية من مجلس إدارة الرابطة الرئيسية واعتماد الاتحاد.

4) يحدد كل رئيس لجنة مواعيد اجتماعات اللجنة بالتعاون مع الأمين العام والتأكد من تنفيذ كل المهام ويقدم محضراً موقع من الأعضاء باجتماعات اللجنة بذلك إلى مجلس الإدارة .

5) يحق لكل لجنة تقديم اقتراح تعديلات على لوائحها إلى مجلس الإدارة لرفعها للاتحاد للاعتماد.

6) يعين مجلس الإدارة مشرفين من أعضاء المجلس على اللجان المؤقتة

7) تجتمع اللجان الدائمة كلما اقتضت الحاجة وبحد أعلى (12) اجتماعاً في الدورة الواحدة فيما عدا اللجنة القانونية التي يجوز لها عقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة بموافقة مجلس الإدارة وبحد لا يزيد عن (18) اجتماعاً في الدورة

المادة (41) : اللجان المؤقتة:

1- لمجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ولفترة محدودة ولأغراض ومهام محددة.

2- يعين رئيس مجلس الإدارة رئيس وأعضاء تلك اللجان بعد اعتمادها من الاتحاد.

3- يتم تحديد مهام ووظائف تلك اللجان في لوائح خاصة.

4- ترفع اللجنة المؤقتة تقريرها إلى رئيس مجلس الإدارة.

الفرع السادس

اللجنة القانونية

المادة (42) اللجنة القانونية:

- 1) تعتبر اللجنة القانونية لجنة مستقلة لها إرتباط مباشر بالاتحاد.
- 2) هي الجهة الرسمية الوحيدة المختصة في نظر كافة المسائل والمواضيع القانونية داخل الرابطة وفروعها ضمن النظام الأساسي واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الرابطة والاتحاد .

المادة (43) عضوية اللجنة القانونية:

- 1) تتكون اللجنة القانونية من رئيس وثلاثة أعضاء ويشترط في أعضائها لديهم على الأقل بكالوريوس في الحقوق أو القانون.
- 2) يشترط في رئيس اللجنة القانونية أو نائبه أن يكون لديهم خبرة قانونية مدة لا تقل عن خمسة سنوات.
- 3) يتم تشكيل اللجنة القانونية بقرار من الاتحاد بناء على توصية من مجلس إدارة الرابطة. وفي حال عدم وجود توصية يتم تكليف خبراء لعضوية ورئاسة اللجنة.

المادة (44) اختصاصات اللجنة القانونية:

- 1) دراسة وصياغة كافة العقود والتصرفات والمخاطبات المتعلقة بالرابطة.
- 2) تقديم الإستشارات القانونية للرابطة.
- 3) مراجعة وصياغة الأنظمة واللوائح.
- 4) دراسة وتطوير وتعديل الانظمة بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة .
- 5) التحقيق في كافة القضايا والمنازعات وكذلك بالقيام بالتحقيق مع العاملين أو أحد منسوبي الرابطة أو الرابطة الفرعية أو أعضاء مجلس الإدارة بناء على توجيه من رئيس مجلس الإدارة .
- 6) النظر والفصل في طلبات الاستئناف ضد قرارات لجنة الانضباط خلال مدة (48) ساعة من تاريخ صدور القرار أو العقوبة.
- 7) النظر في الطعون الانتخابية للرابطة الرئيسية والرابطة الفرعية.
- 8) مراقبة التصرفات الغير قانونية للجان الرابطة الدائمة والمؤقتة وذلك من خلال رفع تقرير نصف سنوي لرئيس مجلس الإدارة أو تقرير عاجل إذا أقتضت الحاجة.
- 9) يحق للجنة القانونية بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة تشكيل لجان مؤقتة أو تحويل القضايا القانونية لمكاتب أو جهات استشارات قانونية.

المادة (45) لجنة الانضباط المؤقتة:

- 1) هي لجنة قضائية مؤقتة للنظر في المخالفات التي تحدث أثناء البطولات والمسابقات التي تنظمها الرابطة وقراراتها غير نهائية قابلة للإستئناف.
- 2) يتم تشكيل لجنة الانضباط بناءً على اقتراح اللجنة القانونية وموافقة رئيس مجلس الإدارة.
- 3) تعمل لجنة الانضباط وفقاً للوائح والتعليمات الصادرة أو المتعمدة من اللجنة القانونية.

المادة (46) عضوية لجنة الإنضباط:

- (1) أن يكون لديهم الخبرة القانونية أو الرياضية.
- (2) يشترط في أعضاء لجنة الإنضباط أن يكونوا محايدين أو غير منتسبين للفرق المشاركة في البطولة.

الفصل السادس : الموضوعات المالية

المادة (47) الفترة المالية :

- (1) تبدأ السنة المالية للرابطة مع السنة المالية للدولة ويشمل التقرير المالي للرابطة هذه الفترة.
- (2) يجب إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الرابطة لتغطية الفترة المالية ويجب ضمان قيام الرابطة بالتزاماتها الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافي للوفاء بهذه الالتزامات.
- (3) يجب على المدقق المالي ومدير الشؤون المالية والمحاسب أمين الصندوق بالرابطة في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي ويتم عرض الحسابات الختامية على مكتب محاسب قانوني معتمد لمراجعتها ومن ثم تعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليها ومن ثم عرضها على اتحاد الرياضة المجتمعية للإعتماد الرسمي قبل إعداد تقرير يعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.
- (4) يجب على مدير الشؤون المالية والمحاسب أمين الصندوق حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف المدقق المالي والأمين العام.
- (5) يجب فتح حساب بنكي في أحد بنوك المملكة العربية السعودية باسم الرابطة وإيداع كافة الأموال التي ترد للرابطة به ويصرف منه حسب اللائحة المالية للرابطة المعتمدة من الاتحاد.
- (6) يجب على المدقق المالي ومدير الشؤون المالية والمحاسب أمين الصندوق بالرابطة في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي ، ويتولى المدقق المالي عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، كما يقوم بإعداد تقرير يعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.
- (7) يقوم المدقق المالي ومدير الشؤون المالية والمحاسب أمين الصندوق بالرابطة وبالتنسيق مع أمين الرابطة بإعداد ومراجعة اللائحة المالية للرابطة والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح به وضوابط المناقلات بين بنود الميزانية.
- (8) تعرض اللائحة المالية للرابطة على اللجنة القانونية لمراجعتها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة في حالة موافقة مجلس الإدارة عليها يتم اعتمادها من الجمعية العمومية.
- (9) تعين الرابطة مدقق مالي غير متفرغ ويتم تعيينه من قبل مجلس إدارة الرابطة وتحدد صلاحيته ضمن اللائحة المالية للرابطة.

المادة (48) الإيرادات:

- بيع الحقوق + الرعاية + رسوم اشتراك الفرق + الدعم من الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية والجهات الرسمية ذات العلاقة والهبات المشروعة وأية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الرابطة ويتم اعتمادها من الإتحاد.

المادة (49) المصروفات:

- كل ما يتم صرفه من المبالغ حسب اللوائح والانظمة المالية.

المادة (50) المدققون المستقلون (المراجع الخارجي) :

1) يقوم مجلس الإدارة بترشيح المحاسب القانوني (كمراجع خارجي) لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بحد أقصى ثلاث سنوات ويتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية ، ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المدققون المستقلون.

2) يتولى المحاسب القانوني المستقل مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدقق المالي ومدير الشؤون المالية والمحاسب أمين الصندوق بالإشتراك مع الأمين العام وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة قبل عرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

3) يجب على المدقق المالي ومدير الشؤون المالية والمحاسب أمين الصندوق والأمين العام بالرابطة تمكين المحاسب القانوني من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه وعلى المحاسب القانوني تقديم خطاب يتعهد بالالتزام بسرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها.

المادة (51) تسوية الحسابات:

في نهاية السنة المالية بالتزامن مع الجمعية العمومية.

الفصل السابع : المسابقات والحقوق في المسابقات والمناسبات

المادة (52) : المسابقات:

1) تقوم اللجنة بتنظيم المسابقات الخاصة بالرابطة وفقاً لأحكام النظام الأساسي واللوائح المطبقة على تلك المسابقات والإشراف على تلك المسابقات .

2) الدورات والبطولات المعتمدة للرابطة في المملكة

❖ دوري الرابطة (دوري على مدار العام او بحسب كل رابطة فرعية)

❖ بطولة كأس الابطال للمناطق في المملكة

❖ بطولة منتخبات المناطق لفرق احياء المملكة

3) تضع الرابطة القواعد والشروط الخاصة بنظام المسابقات والبطولات وذلك فيما يتعلق بإدارتها وطرق إجرائها او العقوبات الخاصة بها . ولها ان تقرر استحداث مسابقات ترى من الضروري إقامتها .

4) تمنح الرابطة ألقاب الجدارة والجوائز عن هذه المسابقات والبطولات وذلك بجانب إشرافها ورقبتها على جميع نشاطات كرة القدم التي تقام بجميع احياء المملكة وفقاً لما تقرره النظم واللوائح والقرارات الخاصة بذلك .

5) تصدر الرابطة قراراً لتحديد عدد البطولات والمسابقات قبل بداية كل موسم لكل رابطة فرعية .

6) تضع لجنة المسابقات جداول المسابقات والبطولات التي تنظمها وتشرف على إقامتها الرابطة والروابط الفرعية ولها ان تعدلها إذا رأت ضرورة لذلك .

7) على الفرق الاشتراك في جميع المسابقات والبطولات التي تنظمها الرابطة و تنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن الرابطة واللجان الفرعية في المناطق والمحافظات حسب اللوائح .

المادة (53) الحقوق :

1) الرابطة والروابط الفرعية هم المالكون الوحيدون إلى بموجب قانون المطبوعات للحقوق التجارية والأدبية.
2) لمجلس إدارة الرابطة وضع ضوابط استغلال الحقوق وتحديد الإيرادات التي توزع على الروابط الفرعية المشاركة بها وما إذا كانت هذه الحقوق يتم استغلالها حصرياً أو بالاشتراك مع أطراف أخرى أو تكون جميعها عبر طرف ثالث وفقاً لهذا النظام. ويجب اعتماد جميع التعاقدات من الاتحاد قبل تفعيلها ولا تعتبر ملزمة إلا بعد الاعتماد والتوثيق

المادة (54) الترخيص :

تتحمل الرابطة وأعضائها المسؤولية الحصرية للترخيص بتوزيع الصورة والصوت والأدوات الأخرى التي تنقل بيانات مباريات كرة القدم والمسابقات والفعاليات التي تقع ضمن اختصاصهم دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنواحي الفنية والقانونية بعد اعتمادها من الاتحاد.

الفصل الثامن : المسابقات والمباريات

المادة (55) المسابقات والمباريات:

تقوم لجنة المسابقات بتنظيم المسابقات الخاصة بالرابطة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ولانحة المسابقات المعتمدة على مسابقات الرابطة .

المادة (56) الاتصال :

يجب على الرابطة عدم لعب أي مباراة دولية أو إقامة أي اتصالات رياضية مع أي روابط مماثلة إلا بموافقة الإتحاد السعودي لكرة القدم بعد الرفع للإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية والجهات ذات العلاقة .

المادة (57) الموافقة :

لا يحق للروابط الفرعية وكل مجموعات فرق الأحياء الأخرى التي تتبع للرابطة الانضمام إلى أي روابط أخرى أو المشاركة في المسابقات في النطاق الجغرافي لرابطة أخرى دون تصديق من الرابطة .

الفصل التاسع : أحكام ختامية

المادة (58) الحالات الطارئة والقاهرة:

1- يكون لمجلس الإدارة اصدار قرارات في الأمور الطارئة غير المتوقعة والاحداث القاهرة التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام بعد اعتمادها من الاتحاد.
2- باستثناء الحالات الواردة بالفقرة (1) يجوز لمجلس الإدارة عرض الحالات غير الطارئة بالأمور التي لم يرد ذكرها بهذا النظام ويتطلب اتخاذ قرار تصويت اكبر عدد من اعضاء المجلس بعد اعتمادها من الاتحاد.

المادة (59) سحب الثقة من مجلس الإدارة وحل الرابطة:

1) للجمعية العمومية الحق في إصدار قرار بسحب الثقة من مجلس الإدارة في الأحوال التالية :

- أ. ثبوت الفساد أو التجاوزات المالية الجسيمة على مجلس الإدارة بناء على تقرير من اللجنة القانونية للرابطة أو أي جهة حكومية ذات صلة.
- ب. تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة أربع جلسات متتالية أو ثمان جلسات متفرقة في السنة.
- ج. في حال عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرتين متتاليتين أو متفرقة بلاسبب نظامي مبرر.
- د. سحب اعتراف الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية للرابطة أو تجميده أو حجب مشاركته.
- (2) أي قرار يتعلق بسحب الثقة من مجلس الإدارة يتطلب تأييد ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الكلي والتي أن يتم الحصول عليها في أي جمعية عمومية غير عادية تنعقد خصيصاً لهذا الغرض وتعد تلك الجلسة بما لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم الطلب.
- (3) في حالة سحب الثقة من مجلس إدارة الرابطة تنتقل أمواله وأصوله إلى الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية ويقوم الإتحاد بتكليف مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد عن 36 شهراً لحين عقد انتخابات.
- (4) للاتحاد الحق في حل مجلس إدارة الرابطة الرئيسية أو أي من الروابط الفرعية في حالة عدم تحقيقهم الأهداف العامة للرابطة أو تجاوزهم لصلاحياتهم.

المادة (60) احكام انتقالية:

في حال إيقاف الرابطة أو تعليق عملها أو إيقاف أي من الجهات التأسيسية لها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية ويقوم الإتحاد بتكليف مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد عن 36 شهراً أو لحين عقد انتخابات.

المادة (61) النفاذ والسريان:

- 1- يتم اعتماد وإقرار التعديلات على هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقدة وبعد اعتمادها خطياً من الإتحاد.
- 2- يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه أنظمة أو قرارات إلا ما صدر من اتحاد الرياضة المجتمعية.

المادة (62) حال خلو المناصب:

في حال خلو احد المناصب على النحو:

- أ - إذا خلا مركز الرئيس لأي سبب كان يتولى نائب الرئيس أعماله حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية القادم، ومن ثم إنتخاب رئيس لمجلس الإدارة
- ب - إذا خلا مركز أحد الأعضاء (غير الرئيس) وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة أقل من سنة فيخاطب المجلس الجهة لترشيح عضو بديل.
- ج - إذا استقال أغلبية أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب كان اعتبر المجلس كله مستقياً ويقوم الإتحاد بتكليف مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد عن 36 شهراً أو لحين عقد انتخابات.